

العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره

تاريخ قبول المقال للنشر 2016/12/01 تاريخ استلام المقال: 2014/10/06

أ. شردود الطيب

جامعة المسيلة

البريد الإلكتروني boudjemaahammad@yahoo.com

ملخص:

العفو الخاص هو نظام جنائي عرفته جل التشريعات الجنائية المقارنة، ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري. وهو عبارة عن خطوة بمن بها رئيس الدولة على محكوم عليه، تتمثل في تخفيف أو إلغاء عقوبة صدرت عليه بمقتضى حكم نهائي. وقد أثار هذا النظام قديما وحديثا كثيرا من الجدل بين مؤيد ومعارض له.

يسعى هذا المقال لإبراز حقيقة هذا النظام لاسيما من حيث: المفهوم، الشروط، الأحكام، الآثار وأخيرا التقييم. ويُختتم بخاتمة أُسْتُجْمِعَتْ فيها خلاصة ما تم التوصل إليه من نتائج وما تم الاستهداء إليه من توصيات.

Résumé:

La grâce est un système pénale connu par la plupart des législations pénales comparées, et parmi celui-ci la législation pénale Algérienne.

La grâce est un faveur accordé par le chef de l'état à un condamné, qui a pour effet d'atténuer sinon de remettre totalement la peine prononcée en vertu d'un jugement définitif.

Ce système a provoqué beaucoup de controverse par le passé et actuellement entre partisan et opposant.

Cet article vise l'exposition de substance de la grâce notamment ce qui concerne de: la notion, les clauses, les dispositions, les effets et ainsi que l'évaluation.

Enfin cet article était clos par une conclusion regroupant un résumé de toutes les résultats obtenus ainsi que les recommandations suggérées.

مقدمة:

لقد أمتدح العفو الخاص قديما، باعتبار أن الشفقة أول فضيلة في الملك، غير أن بتنام عقب على ذلك بالقول: "نحن نوافقهم على ذلك إن كانت الجريمة موجهة نحو شخصه - الملك -

أو حاشيته إذ في هذه الحالة يكون عفوه عظيم القدر؛ لأن فيه نصرة على شهواته، لكن إذا كانت الجريمة موجهة ضد الهيئة الاجتماعية فالعفو ليس من الشفقة في شيء بل هو من وسائل الخلل.¹

هذه المقولة ما هي إلا واحدة من الصيحات التي تعالت سابقا منتقدة نظام العفو الخاص، أما حاليا فعادة ما يُتبع العفو الخاص المتكرر في المناسبات، بضجيج إعلامي وشعبي بين مؤيد لهذا الإجراء خصوصا من ذوي المحكوم عليهم وبين معارض له، وذلك خوفا من العود إلى الجريمة وتنامي الظاهرة الإجرامية.

فما حقيقة العفو الخاص؟ وهل هو فعلا من وسائل الخلل كما قال بنتام؟ هذا ما تتم الإجابة عليه من خلال هذا المقال، الذي تناولناه في ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول منه لمفهوم العفو الخاص وشروطه، أما المبحث الثاني فجعلناه لأحكام العفو الخاص، في حين تناولنا في المبحث الثالث آثار العفو الخاص وتقييمه.

المبحث الأول: مفهوم العفو الخاص وشروطه

يُطلق عن العفو الخاص أيضا مصطلح العفو الرئاسي، وهناك من يسميه العفو عن العقوبة إلا أن هذه التسمية يمكن التحفظ عنها، ذلك أن كل من العفو القضائي في الأنظمة التي تأخذ به، والإعفاء من العقوبة الناتج عن الأعذار القانونية وموانع العقاب، هو من قبيل العفو عن العقوبة، وبالتالي فتعبير العفو عن العقوبة يتسع لنظام العفو الخاص بالإضافة إلى غيره من الأنظمة كالتى سبق ذكرها. وحتى تتضح الصورة أكثر نتناول هذا المبحث في مطلبين، نتطرق في المطلب الأول منهما إلى مفهوم العفو الخاص، وفي المطلب الثاني إلى شروط العفو الخاص وإجراءاته.

المطلب الأول: مفهوم العفو الخاص

يتم تناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، يُخصص الفرع الأول منها لتعريف العفو الخاص، والفرع الثاني لتمييز العفو الخاص عن العفو الشامل، والفرع الثالث لإعطاء نبذة قصيرة عن تاريخه، بينما يُفرد الفرع الرابع لصور العفو الخاص.

¹ بنتام نقلا عن نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مصر: دار الفكر العربي، 1996، ص 80.

الفرع الأول: تعريف العفو الخاص

عرّف الأستاذ محمود نجيب حسني العفو الخاص بقوله: "العفو الخاص هو إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بما إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة"¹. وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشر في حالة استبدال عقوبة بعقوبة أخرى، أن تكون العقوبة الثانية أخف من الأولى وإلا فقد العفو معناه، وهذا ما تداركه الأستاذ رمسيس بھنام حين عرّف العفو عن العقوبة بأنه "إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها"².

رغم أن الأستاذ في هذا التعريف الذي يقصد به تعريف العفو الرئاسي، وهذا ناتج من الفقرات التي تسبق التعريف والفقرات التي تأتي بعده. إلا أنه ليس تعريفاً جامعاً مانعاً، ذلك لأنه لم يحدد الجهة المختصة بإصداره، بحيث يتسع هذا التعريف إلى العفو القضائي، كما يتسع لنظام وقف التنفيذ والإعفاء الناتج عن الأعدار القانونية وموانع العقاب، لذلك أرى أن التعريف الأكثر ملاءمة للعفو الرئاسي هو الذي نص عليه Jean Pradel بقوله: العفو الرئاسي هو إجراء يصدر عن رئيس الدولة، يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باتة ونافاذة كلياً أو جزئياً، أو استبدالها بأخرى أخف منها.³

الفرع الثاني: تمييز العفو الخاص عن العفو الشامل

يتشابه نظام العفو الخاص مع أنظمة متعددة قريبة منه أهمها العفو الشامل، العفو القضائي، الإعفاء من العقوبة الناجم عن الأعدار القانونية المعفية وموانع العقاب، وقف التنفيذ، التماس إعادة النظر، رد الاعتبار، التقادم، الإفراج الشرطي. وقد تضيق درجة التشابه بين هذه الأنظمة وبين العفو الخاص وقد تتسع. وأكثر الأنظمة اقتراباً من العفو الخاص هو العفو الشامل، الأمر الذي يدعو إلى بيان أوجه الاختلاف بينهما، ليتسنى التمييز بين النظامين.

ولعل السبب الذي دفعنا إلى القول بأن العفو الخاص أكثر تشابهاً مع العفو الشامل، مقارنة ببقية الأنظمة المذكورة سالفاً، هو التقاؤهما في خصائص متعددة من أهمها:

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 1191

² رمسيس بھنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص 203.

³ Jean Pradel، droit pénal، T2، procédure pénal، Paris، Cujas، 1976، p 660.

- أن القانون لم يقيد أيا منهما بأي قيد، وترك تقدير تقريرهما للسلطات العامة، وترك للسلطة القضائية تطبيق كل منهما كما تطبق سائر القوانين والقرارات المختلفة إذا ما اقتضى الأمر ذلك، وهذا ما يحدث كثيرا بالنسبة للعفو الشامل، إذ هو لا يعين الأشخاص المتهمين الذين قد يستفيدون منه فيتعين على القاضي أن يعينهم، ومتصور حدوث نفس الأمر بالنسبة للعفو الخاص.

- أن كل منهما من النظام العام، فلا يتوقف تطبيق أي منهما على تمسك صاحب الشأن، ولا يجوز التنازل على أي منهما.

- أن كل من العفو الخاص والعفو العام لا يؤثران في حقوق المضرور من الجريمة، ولا يحول كل منهما دون إمكان مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر، فالعفو الخاص ينصرف إلى العقوبة المحكوم بها دون التعويض المدني. أما العفو الشامل فهو وإن كان يزيل عن الفعل وصفه الجنائي، إلا أنه لا يزيل عنه صفته كفعل ضار، مستوجب مسؤولية فاعله بتعويض الضرر.¹

- أنه إذا صدر العفو العام بعد صدور الحكم البات بالعقوبة، فإنه يلتقي مع العفو الخاص في اعتبار كل منهما سببا لانقضاء العقوبة.²

إلا أنه وبالرغم من هذا الالتقاء في هذه الخصائص، فهما يختلفان من أوجه متعددة

أهمها:

أولاً: من حيث المصدر

العفو الخاص يصدر عن رئيس الجمهورية في حين العفو الشامل يصدر عن السلطة التشريعية بقانون؛ لأنه يتضمن إباحة فعل مجرم في حالة أو أحوال خاصة وفي زمن أو أزمنا معينة، والتجريم في الأصل لا يكون إلا بنص قانون وفقا لمبدأ الشرعية، والقانون لا يلغى إلا بقانون مثله أو يسمو عليه.

ثانياً: من حيث الصدور والسريان

¹ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979، ص 876.

² محمود قليل، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، 2002، ص 19.

العفو الخاص كأصل عام لا يصدر إلا بعد الإدانة بحكم بات بالعقوبة، ولا يسري إلا من يوم الأمر به ويكون بالنسبة للمستقبل فقط، أما العفو الشامل فيصح صدوره في كل مراحل المتابعة الجزائية، ويسري بأثر رجعي ويصبح الفعل كما لو كان مباحا من بداية الأمر.¹

ثالثا: من حيث النطاق

أن العفو الخاص هو إجراء شخصي، الأصل فيه أن يستفيد منه شخص أو أشخاص معينون حصرا، أما العفو العام فهو إجراء موضوعي، يتعلق بجريمة معينة أو مجموعة من الجرائم،² دون تعيين الجناة وحصرتهم.

رابعا: من حيث الباعث

يكون الدافع للعفو الخاص عادة التخفيف من وطأة حكم قضائي خانه التوفيق في تقدير العقوبة، أو لتدارك خطأ في الواقع أو في القانون وقع فيه، وتعذر تداركه بالطريق القضائي لأمر ما، أو كمكافأة لحكوم عليه حسن السيرة ولم تكن قد انقضت المدة المطلوبة للإفراج الشرطي. أما العفو الشامل فيكون عادة باعثة سياسي، في ظروف الانقلابات السياسية أو الاضطرابات الاجتماعية، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من صدور العفو الخاص لباعث سياسي.³

خامسا: من حيث الأثر

العفو الخاص يقتصر تأثيره على إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية فقط، ولا تسقط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة عن حكم الإدانة، ما لم ينص في قرار العفو على خلاف ذلك. أما العفو الشامل فهو يزيل الصفة الجرمية عن الفعل مما ينتج عنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن جميع حقوقها قبل الجاني، وبالتالي تسقط

¹ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 874.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1221.

³ رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 875.

العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية وباقي الآثار الجنائية،¹ ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك.

الفرع الثالث: نبذة قصيرة عن تاريخ العفو الخاص

لقد عرفت الأنظمة القديمة إجراء العفو الخاص، فعرفه الفرانكة في مصر القديمة ومارسوه في حياتهم وقد قيل أنه كان من ابتداعهم، كما عرفه العبريين والبابليين والفارسيين والهندوس والرومان والجرمان، وعُرف في بلاد الغال - فرنسا قديما -. وفي العصور الوسطى عرفته الشريعة الإسلامية في جرائم التعزير، أما في جرائم الحدود والقصاص والدية فليس لولي الأمر هذا الحق. وقد بقي العمل بالعفو الخاص في العصر الحديث في أغلب تشريعات العالم، وقد قيل أن فرنسا هي من أولت هذا الحق اهتماما كبيرا ورفقته إلى مستوى التشريع المعاصر، إذ أن ما عرفته الممالك والأنظمة القديمة لم يتجاوز مستوى الممارسة الفردية أو الجماعية.² وقد كان في القانون الفرنسي القديم الملك وبعض الأساقفة يملكون هذا الحق، ولكنه كان مشوبا بإساءة الاستعمال، مما دفع الجمعية التأسيسية إلى إلغائه عند إصدار قانون عقوبات 1791 تبعا للأخذ بمبدأ العقوبة المحددة، إلا أن هذا الإلغاء لم يتجاوز عشر سنوات، حيث أعيد العمل به مرة أخرى سنة 1801، وظل منذ ذلك الوقت مدرجا في كافة الدساتير الفرنسية³، وتنص عليه في الوقت الراهن المادة 17 من دستور 1958.

أما في الجزائر فتميز بين ثلاث مراحل، مرحلة ما قبل الاستعمار الفرنسي، ومرحلة الاستعمار الفرنسي، ومرحلة ما بعد الاستعمار الفرنسي. فقد كانت الجزائر في المرحلة الأولى تابعة لسلطان الامبراطورية العثمانية، وكانت مبادئ الشريعة الإسلامية مطبقة في جميع أنحاء القطر على جميع المعاملات، وعليه فقد كان تطبيق العفو الخاص يخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية. أما في مرحلة الاستعمار الفرنسي فقد بدأت التشريعات الفرنسية تطبق شيئا فشيئا في الجزائر، وتفرض سيطرتها على الوضع القائم، المتمثل في النظام القضائي الإسلامي، وابتداء من

¹ المرجع نفسه، ص 874.

² لمزيد من التفصيل أنظر: محمد يعيش، العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، 2005-2006، ص 410-413. وكذلك: محمود قليل، المرجع السابق، ص 44-55.

³ Roger Merle et André Vitu Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel, T1, 6^{eme} éd, Paris, Cujas, 1988, p 1013.

سنة 1834م أصبح القضاء الفرنسي يباشر مهامه في المناطق التي اتخذها مركزا له، وأصبح العفو الخاص يطبق وفقا لما ينص عليه الدستور الفرنسي.¹

أما في مرحلة ما بعد الاستقلال فقد نصت على العفو الخاص كل الدساتير الجزائرية، وأعطت هذا الحق لرئيس الجمهورية، وأول هذه الدساتير دستور 1963 حيث نص عليه في المادة 46 منه، ثم دستور 1976 الذي نص عليه في المادة 111 في الفقرة 13 منه، ثم دستور 1989 الذي نص عليه في المادة 74 الفقرة 8 منه، وآخرها دستور 1996 الذي نص عليه في المادة 77 الفقرة 7 منه، وبعد التعديل الدستوري الأخير الذي قُـر بالـقانون رقم 16-01 أصبحت تنص عليه المادة 91 في الفقرة 7، ومفادها أن لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

الفرع الرابع: صور العفو الخاص

يمكن أن نميز بين صورتَي العفو الفردي والعفو الجماعي من جهة، وبين صورتَي العفو البسيط والعفو المعلق على شرط من جهة أخرى.²

أولا: العفو الفردي والعفو الجماعي

العفو الرئاسي كأصل عام هو إجراء فردي، يتعلق بفرد بعينه أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، وعلى ذلك فالعفو الصادر في شأن عدد من المحكوم عليهم محددين بالأسماء في مرسوم العفو، سواء كان بناء على طلب منهم أو بناء على طلب الإدارة العقابية لحسن السلوك، يكون عفوا فرديا. أما العفو الجماعي فيتسم بطبيعته العينية إذ هو إجراء عام للمسامحة، يصدر لصالح طائفة من المحكوم عليهم دون أن يحدد أسماء المستفيدين منه، ويصدر عادة في المناسبات السعيدة مثل الأعياد الوطنية والدينية، أو اثر اعتلاء سلطة جديدة لسدة الحكم، ولا يكون هدف العفو الجماعي المسامحة فقط ولكن في كثير من الأحيان يكون هدفه التخفيف من اكتظاظ السجون.

¹ محمود قليل، المرجع السابق، ص 75، 76.

² Gaston Stefani et Georges Levasseur, , **droit pénal général**, 9^{ème} éd, Paris, Dalloz, 1976, p 554, 555.

ويعتبر العفو الجماعي مثار نقد كبير؛ لأنه يغفل اعتبارات التفريد العقابي، إذ يمنح هذا العفو بصرف النظر عن جدارة المحكوم عليهم به، فيعكّر بذلك صفو النظام العام، بالإفراج المفاجئ عن عدد كبير من المجرمين، الذين يعانون هم أنفسهم من القذف بهم بغتة¹ في المجتمع دون تأهيل.

ثانياً: العفو البسيط والعفو المعلق على شرط

قد يكون العفو بسيطاً، أي غير مقترن بشروط أو التزامات تفرض على المحكوم عليه، ولكن يجوز أن يكون العفو شرطياً يناط بواجب أو أكثر مثل الواجبات التي يناط بها وقف التنفيذ، ويجب في هذه الحالة تحديد أجل معلوم للالتزام بهذه الواجبات، إذ لا يتصور أن تكون مؤبدة وإلا تحولت إلى عبء شديد الوطأة على المحكوم عليه يجرّد هذا العفو من كل فائدة له، ويتعين أن يتضمن مرسوم العفو هذا التحديد.

كما أن إناطة العفو الخاص بواجب أو أكثر تجعل منه أسلوب معاملة عقابية قائم بذاته، إذ يعني ذلك أن المحكوم عليه جدير بأن يتخلص من العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه، ولكن يتعين أن تفرض على حريته قيود تستهدف الإشراف على سلوكه، توجيهها له على النحو الذي يدرأ خطره ويحقق تأهيله²، إلا أن هذه الصورة من صور العفو الخاص غير مفعلة في بلادنا رغم فائدتها، إذ مما لاشك فيه أن اشتراط شروط على المعفو عليه، تقلل من احتمال العود للجريمة وتنامي الظاهرة الإجرامية.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات العفو الخاص

للعفو الخاص شروط موضوعية وإجراءات، يمكن تناولها في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: شروط العفو الخاص

تتمثل الشروط الموضوعية للعفو الخاص في أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة المراد العفو عنها حكماً جزائياً صادراً عن هيئة قضائية، وأن يكون باتاً، وأن تكون العقوبة الصادر بها الحكم نافذة.

أولاً: أن يكون حكماً جزائياً صادراً عن هيئة قضائية

¹Roger Merle et André Vitu , op. cit. p 1017 .

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1198.

الحكم الجنائي لكي يكون صادرا في حدود الاختصاص الولائي متمتعا بقوة الأمر المقضي به، يجب أن يكون صادرا من قاضي منوط به الحكم في المواد الجنائية، بعد أن تكون قد توافرت له أساسا ولاية القضاء، فإذا باشرت النيابة العامة إجراء من إجراءات الحكم، فإن هذا العمل يكون منعما قانونا ولا قوة له، ويمكن للنسبة تصحيح هذا الوضع بتقديم المتهم لقاضيه للمحاكمة، ولا يجوز عندئذ الدفع بانقضاء الدعوى العمومية، كما يجوز للمضرور أن يقيم دعواه عن طريق الادعاء المدني إن تقاعست النيابة عن تصحيح هذا الخطأ. ولكن السؤال الذي يطرح هو: هل تنعدم قوة الشيء المقضي فيه عند مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص النوعي أو الشخصي أو المحلي؟

من المعلوم أن الاختصاص النوعي يتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، فهناك محكمة الجنايات ومحكمة الجناح ومحكمة المخالفات. أما الاختصاص الشخصي فيتحدد بالنظر إلى شخصية المتهم، سواء بالنظر إلى سنه أو وظيفته أو غير ذلك من العناصر الشخصية، فهناك محاكم للأحداث لمن لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وهناك محاكم عسكرية وغير ذلك. أما الاختصاص المحلي فيتحدد بالاختصاص الجغرافي لكل جهة من جهات القضاء، وهذا الاختصاص يتحدد في القانون الجزائري كأصل عام إما بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه.

والأصل أن مخالفة هذه القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام تؤدي إلى بطلان الأحكام الصادرة بطلانا مطلقا¹ ولكنها ليست منعمة كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي. والأحكام الباطلة تتمتع بقوة الأمر المقضي به، ولا سبيل لدحض هذا البطلان إلا باللجوء لطرق الطعن المقررة قانونا قبل أن يصبح الحكم باتا، ومن ثم فرفع الدعوى العمومية مرة أخرى رغم سبق الحكم بشأنها وإن كانت

¹ ملاحظة: بالنسبة للاختصاص النوعي القاعدة فيه أن من يملك الأكثر يملك الأقل، وعليه فتكون أحكام محكمة الجنايات في مواد الجناح والمخالفات صحيحة، وكذلك أحكام محكمة الجناح في مواد المخالفات.

هناك شائبة البطالان يعد مخالفا لقواعد قوة الأحكام، وما على المحكمة المطروح عليها النزاع مرة ثانية إلا أن تقضي بانقضاء الدعوى.¹

ثانيا: أن يكون الحكم باتا

العفو الرئاسي في الأصل لا يرد إلا على الحكم البات²، الذي استنفد طرق الطعن العادية بالإضافة إلى استنفاد الطعن عن طريق النقض، ويكون هذا الاستنفاد إذا تم الطعن فعلا في الحكم بهذه الطرق إن كان القانون يسمح بذلك، أو إذا لم يطعن فيه في مواعيد الطعن المحددة قانونا. ولكن ما الحكم لو حصل العفو الرئاسي قبل أن يصير الحكم باتا؟

في الحقيقة لم أحصل على مثل هذه الحالة في قرارات العفو الرئاسية الجزائرية، بل على العكس من ذلك يشترط في قرارات العفو في الجزائر أن تكون الأحكام نهائية، ويشترط في ترتيبات تنفيذ إجراءات العفو الاستناد إلى مستخرج الحكم، وشهادة عدم الاستئناف والطعن.

أما خارج الجزائر فقد تصدت محكمة النقض المصرية لمثل هذه الحالة قديما وحديثا، ففي القديم حدث وأن صدر حكم من محكمة الجنايات بمعاينة متهم بالأشغال الشاقة لمدة 6 سنوات، فطعن فيه بطريق النقض وقبل الفصل فيه صدر أمر ملكي بناء على طلب وزير الحفانية، بإبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات، ولما طرح الطعن بعد ذلك على محكمة النقض قررت ما نصه: "أن الاتجاه إلى ولي الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، فلا يكون هذا الاتجاه إلا بعد أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية، وأن صدور العفو عن العقوبة يخرج الأمر من يد القضاء، إذ كلمة ولي الأمر هي القول الفصل الذي لا معقب له فيما سبق القضاء به، وأنه لذلك تكون محكمة النقض غير مستطاعة المضي في نظر الدعوى بعد أن صدر الأمر الملكي المشار إليه فيتعين الحكم بعدم جواز الطعن" إلى أن قالت: "ولا يسع المحكمة في هذا الصدد إلا أن تلاحظ على وزارة الحفانية، أنه ما كان يصوغ لها أن تطلب العفو قبل صيرورة الحكم غير قابل للطعن، لما في ذلك من تفويت طريق من طرق الطعن على المحكوم عليه، وتعطيل محكمة النقض عن أداء

¹ عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994، ص 221، 222.

² ibid, p 1013.

مهمتها، ولقد كان من المتعين أن ترجى الوزارة السير في إجراءات العفو إلى أن يفصل في الطعن المقدم من المحكوم عليه"¹، وكان هذا الحكم قد صدر في نوفمبر 1937. ثم تصدت مرة أخرى في حكم حديث نسبياً لأفريل 1979- لنفس الإشكال، وقررت نفس المبدأ وبذات الألفاظ تقريباً، وخلاصته عدم جواز الطعن.² غير أن محكمة التمييز اللبنانية ذهبت عكس محكمة النقض المصرية، فاعتبرت أن العفو الصادر قبل أوانه غير ذي تأثير على إجراءات الدعوى، فلا يحول بين المحكمة التي يراجع الحكم لديها وبين أن تنظر في المراجعة.³

ثالثاً: أن تكون العقوبة الصادر بها الحكم نافذة

الأصل في العفو الرئاسي ألا يشمل إلا الأحكام المقررة لعقوبات نافذة، ولا يستفيد منه ذوو العقوبات غير النافذة إلا إذا جاء في مراسيم العفو غير ذلك. غير أن بعض التشريعات تسمح بهذا، ومنها التشريع اللبناني، إذ نصت المادة 154 من قانون العقوبات اللبناني في فقرتها الثانية على أنه: "لا يحول وقف التنفيذ دون نيل العفو"، وأراد المشرع بذلك أن يقرر جواز العفو عن المحكوم عليه مع وقف التنفيذ أثناء مدة التجربة، ذلك أنه في أثناء هذه المدة يكون الحكم قد صار باتاً وهو لا يزال قائماً والعقوبة لم تنفذ بعد، والمحكوم عليه مهدد بتنفيذها فيه إذا نقض وقف التنفيذ، ومن ثم تكون مصلحته واضحة في نيل العفو.⁴

ولا يجوز كذلك إصدار عفو رئاسي عن حكم تقادمت عقوبته، أو انقضت آثاره برد الاعتبار أو انمحت بالعفو التشريعي⁵، وتبرير ذلك أن العفو الرئاسي يهدف إلى تجنب تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، وهذه العلة غير متوافرة في حالة الأحكام الموقوفة التنفيذ أو التي انقضت آثارها، ويسري نفس الأمر على الأحكام التي سبق تنفيذها من قبل، ويترتب على هذا أن الغرامة المدفوعة لا يجوز ردها بالعفو عن العقوبة⁶، ويجوز أن يستفيد من قرارات العفو الرئاسي المستفيدون من نظام الإفراج المشروط إذا نص قرار العفو على ذلك.

الفرع الثاني: إجراءات العفو الخاص

¹ نقض مصري نقلاً عن عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 426.

² نقض مصري نقلاً عن نبيل عبد الصبور التراوي، المرجع السابق، ص 83.

³ محكمة التمييز الجزائرية اللبنانية نقلاً عن محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1196.

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 1196.

⁵ Roger Merle et André Vitu, op. cit. p 1014.

⁶ Gaston Stefani et Georges Levasseur, op. cit. p553.

في غياب النصوص التنظيمية للعفو الخاص وإجراءاته في القانون الجزائري، جرت العادة على أن العفو الخاص قد يمنح بناء على طلب يوجه إلى رئيس الجمهورية، أو بمبادرة من هذا الأخير سواء وُجد الطلب أم لم يوجد.

أولاً: طلب العفو الخاص

طلب العفو الخاص عن العقوبة لا يخضع لضوابط معينة، لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع. فمن حيث الشكل لا يوجد نموذج خاص يخضع له تحرير هذا الطلب، فكاتبه هو من يختار الشكل الذي يناسبه، إذ المهم فيه أن يحمل الطلب البيانات والمعلومات الكافية عن صاحبه ومكان وجوده. أما من حيث موضوع الطلب فإنه يمكن لطالب العفو عن العقوبة، أن يضمن طلبه الأسباب التي يرى أنها تسعفه في الحصول على موافقة رئيس الجمهورية على طلبه.

ومن حيث من يحق لهم تقديم هذا الطلب، فيحق للمحكوم عليه بنفسه، أو بواسطة محاميه أو وكيله نيابة عنه، أو زوجه أو والديه أو أبنائه أو أحد أصدقائه أو من كل ذي مصلحة. وقد يقدم الطلب من طرف النيابة العامة، أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو من طرف مدير المؤسسة العقابية، وقد يقدم الطلب من طرف وزير العدل نفسه.

ويوجه طلب العفو عن العقوبة في ظرف مغلق إلى السيد رئيس الجمهورية مباشرة أو عن طريق وزير العدل، وبمجرد تلقي مصالح رئاسة الجمهورية طلب العفو عن العقوبة، تطلب توضيحات حول الملف من وزارة العدل بواسطة هيكلها الفرعية والمركزية، وبناء على المعطيات التي يقدمها التقرير يتصرف رئيس الجمهورية وفق ما يراه. أما إذا كان طلب العفو قد أرسل عن طريق وزير العدل، فيحول الطلب إلى المصلحة المختصة التي تعرضه على لجنة العفو الموجودة على مستوى الوزارة، والتي تتمثل مهمتها في جمع المعلومات الضرورية لتكوين الملف، عن طريق وكلاء الجمهورية الذين تمت في دائرة اختصاصهم محاكمة طالب العفو، ويعد هؤلاء تقريراً مفصلاً مع تحليل الوقائع التي كانت سبباً في الحكم، ثم يحول الملف إلى رئيس الجمهورية للبت فيه. وقبل الفصل فيه يعرض الملف على المجلس الأعلى للقضاء، الذي يبدى رأيه في جميع طلبات العفو، وذلك طبقاً للمادة 10 من القانون الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.¹

ثانياً: العفو الخاص بمبادرة من رئيس الجمهورية

¹ محمود قليل، المرجع السابق، ص 140-143.

على الرغم من أهمية تقديم الطلب واستعطاف رئيس الجمهورية للحصول على العفو الخاص عن العقوبة، فليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من اتخاذ المبادرة من تلقاء نفسه، لمنح العفو عن العقوبة دون حاجة إلى تقديم طلب، إذ لا يتوقف منح العفو على طلب المحكوم عليه، فقد يمنح له دون طلبه، ذلك أنه يستند إلى اعتبارات من المصلحة العامة، قد لا يكتشفها أو لا يكون حريصا عليها.¹

ثالثا: مرسوم العفو الخاص

بعد اطلاع رئيس الجمهورية على ملف طلب العفو الخاص عن العقوبة، ويرى أن المحكوم عليه جدير بالاستفادة من العفو، يصدر مرسوما تنفيذا يوقعه وينشر في الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني: أحكام العفو الخاص

نتناول هذا المبحث في مطلبين، نتعرف في المطلب الأول منهما على الطبيعة القانونية لنظام العفو الخاص والجهة المختصة بإصداره، ونفرد المطلب الثاني لنطاق العفو الخاص ومدى إمكانية المساس به.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعفو الخاص والاختصاص به

نتطرق للطبيعة القانونية للعفو الخاص في فرع أول، بينما نخصص الفرع الثاني للجهة المختصة بإصداره.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعفو الخاص

لمعرفة الطبيعة القانونية للعفو الخاص، نحاول معرفة وجهة نظر كل من الفقه والقضاء في هذه المسألة.

أولا: وجهة نظر الفقه

اختلف فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية لقرار العفو الخاص عن العقوبة، وتعددت بذلك الآراء، فذهب بعضهم إلى اعتباره عملا من أعمال السيادة، واعتبره البعض عملا إداريا، في حين يراه آخرون عملا قضائيا، وهناك من اعتبره عملا مختلطا ذو طبيعة مركبة، فهو عمل من أعمال السيادة من جهة، وعمل قضائي من جهة أخرى، وهناك من رآه عملا تشريعا،

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1194.

بل هناك من ذهب أبعد من ذلك واعتبر أن هذه الأوصاف جميعها لا تنطبق عليه، ولابد من البحث عن وصف جديد له خارج الأوصاف التقليدية المعروفة.

وبالنسبة للفقهاء العرب في كل من مصر وسوريا ولبنان، فيكاد يجمع على أن قرار العفو الخاص عن العقوبة، يعتبر من أعمال السيادة، التي لا يجوز للقضاء الإداري النظر فيها.¹

ثانياً: وجهة نظر القضاء

غرض موضوع العفو الخاص على القضاء الفرنسي مرات متعددة، وكان موقفه ثابتاً في الموضوع سواء فيما تعلق بالطعن في قرار رفض طلب العفو، أو فيما تعلق برفض المحكوم عليه الاستفادة من العفو، وتجنب القضاء الفرنسي الخوض في تحديد الطبيعة القانونية لقرار العفو الخاص عن العقوبة، وكان في كل مرة يقرر أن القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية عند ممارسة حق العفو عن العقوبة، هي من الأعمال غير القابلة للطعن فيها أمامه، ويرفض الطعن المقدم فيها لعدم الاختصاص، وسوف يتم التفصيل أكثر في هذا عند التطرق إلى مدى إمكانية المساس بقرار العفو الخاص.

أما بالنسبة للقضاء العربي فقد قرر مجلس الدولة المصري في حكم من أحكامه، أن الأعمال المتخذة تطبيقاً أو تنفيذاً لنص دستوري أو قانوني لا تعتبر من أعمال السيادة، وهو نفس القرار الذي وصل إليه مجلس الدولة السوري. أما في لبنان فقد أصدر مجلس الدولة قراراً بهذا الشأن قال فيه: إن قرار العفو الخاص لا يشكل عملاً من أعمال السيادة، وهو ليس عملاً إدارياً، ولا عملاً قضائياً، ومع ذلك فهو غير قابل للطعن فيه أمام المجلس.²

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار العفو الخاص

ورد النص على نظام العفو الخاص في كل الدساتير الجزائرية ومنها دستور 1996 حيث نصت المادة 77 منه على ما يلي: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... 7 - له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها". وتنص عليه حالياً المادة 91 الفقرة 7 بعد التعديل الدستوري الأخير الذي جاء به القانون رقم 16-01.

¹ لمزيد من التفصيل أنظر: محمود قليل، المرجع السابق، ص 107-125. وكذلك محمد يعيش، المرجع السابق، ص 412-415.

² محمود قليل، المرجع نفسه، ص 122-126.

ونصت المادة 156 منه أيضا على ما يلي: "يؤدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو."

ويستخلص من النصين السابقين أن رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة المخولة حق إصدار العفو الخاص، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ولكن رأي هذا الأخير هو رأي استشاري غير ملزم، وبناء على ذلك يرى جانب من الفقه أن النص الخاص بالرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء لا يرجح منه سوى تخفيف النقد الموجه إلى نظام العفو، باعتباره نظاما لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات، ويبررون قولهم بعدم إلزامية هذا الرأي لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى أنه هو نفسه من يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما تقتضيه المادة 154 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".¹ وبناء على هذا فالعفو الخاص هو امتياز ذاتي لرئيس الجمهورية، وهو الوحيد الذي يملك تقدير ملاءمة إصداره، لا يقيده في ذلك سوى المصلحة العامة، وهو حق لا يقبل التفويض صراحة أو ضمنا، رغم أن الواقع أثبت حدوث تفويض في شأنه كما يقول المستشار عبد الصبور النبروي.²

المطلب الثاني: نطاق العفو الخاص وإمكانية المساس به

وفي هذا المطلب نتناول نطاق العفو الخاص في فرعه الأول ومدى إمكانية المساس بقرار العفو الخاص في فرعه الثاني.

الفرع الأول: نطاق العفو الخاص

يتسع نطاق العفو الرئاسي لجميع أنواع العقوبات الأصلية التي نطق بها القاضي، سواء بصورة تامة أو جزئية في العقوبات التي يمكن تجزئتها أو باستبدالها بعقوبات أخف، ولكنه لا يتسع للعقوبات التبعية والتكميلية إلا بموجب نص صريح في مرسوم العفو، وعلة ذلك أن وجود هذه العقوبات مرتبط بوجود حكم الإدانة، والعفو الخاص لا يحويه وإنما يجعل العقوبة وكأنها نفذت، وهذا ما تنص عليه المادة 677 ق إ ج في فقرتها الأخيرة حيث تنص على: "أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي."

¹ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص 521، 522.

² نبيل عبد الصبور النبروي ، المرجع السابق ، ص 88.

ويتسع كذلك نطاق العفو الخاص لجميع الجرائم، فلم يستثن المشرع عند إعطاء هذا الحق لرئيس الجمهورية عقوبة جرمية أو جرائم معينة من أن لا تكون محلاً للعفو، كما يتسع نطاق العفو الخاص لجميع أصناف المحكوم عليهم سواء كانوا كباراً أو صغاراً، رجالاً أو نساء، مواطنين أو أجانب، مبتدئين أو عائدين لا فرق بين فئة وأخرى،¹ كما يجوز منح العفو الخاص للشخص المعنوي.

وعادة ما يحرس مرسوم العفو على إبعاد طائفة من المحكوم عليهم من الاستفادة من قرار العفو، وقد جرت العادة في الجزائر بإبعاد المحكوم عليهم بجنايات الإرهاب والأعمال التخريبية، وجرائم الخيانة والتجسس، وجرائم القتل العمد، وجرائم المتاجرة بالمخدرات، وجرائم اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة، وعلى العموم الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.²

وعليه فلا يشكل نوع العقوبة المحكوم بها عقبة في منح العفو الرئاسي، ومن ثم يجوز سريانه على جميع العقوبات ومهما كان مصدرها، أي سواء كانت صادرة عن القضاء العادي أو المحاكم الاستثنائية أو الخاصة، وبغض النظر عن جسامة العقوبة أو تفاهتها، إلا أنه من حيث الأصل لا تسقط الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة إلا إذا نص قرار العفو على ذلك، وفي العادة يحدد قرار العفو العقوبة أو العقوبات التي يشملها.³

ولا يمتد أثر قرار العفو إلى تدابير الأمن؛ لأنها مجموعة من الإجراءات لها طابع الإكراه، باعتبارها تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدبرها عن المجتمع، وهي في مجملها تدابير علاجية وأساليب للمساعدة الاجتماعية، شرّعت لحماية المحكوم عليه من الوقوع في الجريمة مستقبلاً، وهذا ما يجعلها خالية من عنصري الإيلاء والردع؛ وهو ما يشفع لها للبقاء بعيدة عن آثار العفو.⁴

ويتميز العفو الخاص بنطاق شخصي، فلا يستفيد منه إلا الشخص المحدد في المرسوم الصادر بمنحه، فإن كان معه في جرمته مساهمون فهم لا يستفيدون منه، إلا إذا نص قرار العفو

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 522.

² أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 296.

³ نبيل عبد الصبور التراوي، المرجع السابق، ص 86.

⁴ محمود قليل، المرجع السابق، ص 163، 164.

على ذلك؛ لأن العفو يبنى على اعتبارات يتعين البحث عنها في شخص من يراد إفادته منه، ومن ثم فقد لا تتوفر لدى شخص آخر ولو كانت جريمتها واحدة.¹

الفرع الثاني: مدى إمكانية المساس بقرار العفو الخاص

إذا كان قرار العفو الخاص يصدر عن رئيس الجمهورية فهل يمكن للمحكوم عليه أن يرفض هذا القرار أو أن يطعن فيه؟

أولاً: مدى إمكانية رفض المحكوم عليه لقرار العفو

العفو الخاص منحة من رئيس الجمهورية للمحكوم عليه تبرها مصلحة المجتمع، وليس حقاً له، ومن ثم لا يتصور أن يدعي حقه في العفو لتوافر شروط معينة لمصلحته، ولا يتوقف منح العفو الخاص على طلب المحكوم عليه، فقد يمنح له دون طلبه، ذلك أنه يستند إلى اعتبارات من المصلحة العامة قد لا يكشفها أو لا يكون حريصاً عليها،² وعليه فلا يجوز للمحكوم عليه أن يرفضه ويطلب توقيع العقوبة عليه، إذ لا شأن له بالعقاب فهو من النظام العام.³ ولكن إذا بدا للمحكوم عليه أن العفو يلحق به ضرراً، فهل يحق له أن يطعن في قرار العفو؟

ثانياً: مدى جواز الطعن في قرار العفو

لم أحصل في قرارات مجلس الدولة الجزائري أو أحكام المحكمة العليا سابقاً على ما ثبت أو ينفي إمكانية الطعن في قرار العفو الرئاسي، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد أتيح له فرصة التصدي لهذه المسألة بمناسبة قضية *Gugel* في نهاية القرن التاسع عشر - 30 جوان 1893. فقد حكمت محكمة عسكرية على *Gugel* بالإعدام، لجريمة وقعت منه أثناء الخدمة، وبموجب عفو رئاسي استبدلت بهذه العقوبة عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة، فارتأى *Gugel* أن العقوبة المستبدلة تلحق به أضراراً أدبية لأنها تؤدي تلقائياً إلى التجريد العسكري، وهو إجراء شائن لم يقض به المجلس العسكري، فضلاً عن أن الجريمة التي ارتكبها لا تستوجب إلا عقوبة الإعدام أو الأشغال العامة، وليس الأشغال الشاقة التي تفقده شرفه العسكري، فطعن في

¹ Vidal et Magnol نقلا عن محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1195.

² المرجع نفسه، ص 1194.

³ نبيل عبد الصبور التراوي، المرجع السابق، ص 90.

قرار العفو أمام مجلس الدولة، طالبا إلغاء العقوبة المستبدلة، ولكن المجلس رفض الطعن مقررًا أن: "القرار الصادر بمنح العفو أو برفضه لا يصح أن يكون محلا لأي طعون قضائية."¹

الأسس المحتملة لبناء قرار الرفض :

اجتهد الفقه الفرنسي في تأصيل قضاء مجلس الدولة سالف الذكر، في محاولة للوصول إلى الأساس الذي بنى عليه قراره، ودون الادعاء بأن ثمة إجابة محددة ودقيقة حول هذه المسألة، فإنه برز رأيان رئيسيان في هذا الشأن.

الرأي الأول: رفع لواءه هوريو في معرض تعليقه على حكم Gugel حيث استند إلى نظرية أعمال السيادة، واعتبر أن مرسوم العفو يتحصن ضد رقابة القضاء؛ لأنه يدخل في نطاق أعمال السيادة، أي الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم متميزة عن سلطة الإدارة.²

الرأي الثاني: لم يلق الرأي السابق في الوقت الراهن قبولا من بعض فقهاء القانون الإداري الفرنسيين، فبرز الرأي الثاني ومفاده أن عدم جواز الطعن أساسه هو تجاوز السلطة، متعللين بأن القرارات المذكورة لا يصح النظر إليها بوصفها صادرة عن سلطة الإدارة، فهي تتعلق بتنفيذ العقوبة ومن ثم فهي تتصل بالوظيفة القضائية التي تنحصر عنها كل رقابة لمجلس الدولة في شأن المشروعية، وهذا التحليل هو الذي استند إليه مجلس الدولة الفرنسي عندما قضى في حكم لاحق لحكم Gugel برفض الطعن في قرار رئاسي صادر برفض طلب العفو. والملاحظ أن مفوض الدولة كان قد أيد قبول الطعن وإلغاء القرار القاضي برفض العفو، عارضا بذلك عن نظرية أعمال السيادة ومنكرا في الوقت نفسه أن يكون قرار العفو متصلا بالوظيفة القضائية.

والحقيقة أن الواقع يظهر بعض الفروض التي تقوم فيها الحاجة إلى إقرار حق المحكوم عليه في الطعن على قرار العفو، صحيح أنه في الغالب لا تقوم هذه الحاجة في حالة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، ولكن قد توجد بعض الحالات الهامشية التي يستشعر فيها المحكوم عليه أن

¹ Jean Pradel et André Varinard , les grands arrêtes du droit criminel ,T2, le procès , la sanction, Paris, Sirey, 1984. p 268.

² نبيل عبد الصبور التراوي , المرجع نفسه, ص 91.

مركزة قد ساء بالعفو، إما بسبب طبيعة العقوبة المستبدلة وإما بسبب الشروط التي اقترن بها العفو، والتي تجعله أشد وطأة عليه من العقوبة المعفو عنها.¹

إن حرية رئيس الجمهورية في مباشرة حق العفو الرئاسي، واستقلاله في تقدير ملاءمته مسلم به قولاً واحداً، ولكن ثمة قيوداً طبيعية يتعين التسليم بها أيضاً، عند مباشرته لهذا الحق، أهمها أن يكون تصرفه منوطاً بالمصلحة العامة، وأن يراعي في حالة استبدال عقوبة بعقوبة أخف منها أن تكون العقوبة الأخيرة قد نص عليها المشرع للجريمة نفسها، ذلك أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أن العقوبة التي يفرضها المشرع لجريمة بعينها، لا يصح تعديتها بموجب قرار العفو إلى أخرى غيرها لما ينطوي عليه ذلك من خرق لمبدأ الشرعية، وإذا سلمنا بهذه القيود الطبيعية التي ترد على حق رئيس الدولة في العفو، فإنه يلزم عنها التسليم بحق المحكوم عليه في الطعن على قرار العفو، إذ أن إنكار هذا الحق يجعلها قيوداً صورية مجردة من أي معنى.² ولكن الإشكال الذي يثور هو: ما هي الجهة التي تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة به؟ أهى مجلس الدولة أم القضاء العادي أم محكمة التنازع؟

ونشير في الأخير إلى أن القانون الأمريكي يعطي للمحكوم عليه حق رفض العفو، ويستثنى من ذلك عقوبة الإعدام فقط.³ أما وزارة العدل الفرنسية فإنها تسلم بأن للمحكوم عليه بالحبس أن يرفض استبدال الغرامة به.⁴

المبحث الثالث: آثار العفو الخاص وتقييمه

أتطرق في هذا المبحث أولاً لآثار العفو الخاص ثم بعد ذلك أحاول تقييم هذا النظام.

المطلب الأول: آثار العفو الخاص

نتناول آثار العفو الخاص في ثلاثة فروع، نفرد الفرع الأول لآثار العفو الخاص في تنفيذ العقوبة، أما الفرع الثاني فنخصصه لآثار العفو الخاص في حكم الإدانة، بينما نجعل الفرع الثالث لآثار نقض العفو الخاص المشروط.

الفرع الأول: أثر العفو الخاص في تنفيذ العقوبة

¹ نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع السابق، ص 91، 92.

² المرجع نفسه، ص 92.

³ المرجع نفسه، ص 90.

⁴ عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 427.

إن الأثر الفوري والمباشر للعفو الخاص، هو إنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المعفو عنها كله أو جزء منه أو تعديله، وذلك بأن يستبدل به التزام بتنفيذ عقوبة أخف من العقوبة الأولى¹. وقد برز اتجاهان في تأصيل أساس إنهاء هذا الالتزام، الأول واقعي يرى أن العفو الرئاسي بوصفه إسقاطا للعقوبة يقوم على التسامح، والثاني نظري ينظر إلى العفو الرئاسي كنوع من إبراء الذمة على أساس أنه تنفيذ حكمي للعقوبة، فالعفو الرئاسي عن العقوبة وفق الاتجاه الثاني يعادل تنفيذه حكما وبذلك يتفادى الانتقادات المصوبة للعفو، والمتعلقة باعتدائه على حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به، ما دامت العقوبة تعد حكما منفذة بكاملها².

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه، حين نص في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 677 الفقرة الأخيرة على: "أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".

ويتربط على اعتبار العفو الرئاسي عن العقوبة معادلا لتنفيذها، نتيجة هامة تتعلق بتعدد العقوبات، في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، فيكون العفو الحاصل عن العقوبة الأشد معادلا لتنفيذها، وبالتالي تسقط العقوبات الأخف إذا كانت كل منها والعقوبة الأشد هي عقوبات سالبة للحرية، وهذا ما تقتضيه المادة 1/35 ق ع التي تنص على أنه: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ". ومادام العقوبة السالبة للحرية الأشد المعفو عنها قد نفذت حكما، فإن العقوبات السالبة للحرية الأخف منها تسقط بقوة القانون.

الفرع الثاني: أثر العفو الخاص في حكم الإدانة

لا يمحو العفو الرئاسي حكم الإدانة، فيظل هذا الحكم قائما مسجلا على المعفو عنه إجرامه السابق وإدانته، ونتيجة لذلك فإن هذا الحكم ينتج جميع آثاره القانونية باستثناء ما يكون العفو قد أزاله منها، فيعتد بهذا الحكم كسابقة في العود واعتياد الإجرام، وقد يكون من شأنه الحيلولة دون منح وقف التنفيذ بحسب ما تنص عليه المادة 592 ق إ ج، كما يستمر تسجيل

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1199.

² نبيل عبد الصبور التراوي، المرجع السابق، ص 94.

حكم الإدانة في صحيفة السوابق القضائية. وللمحكوم عليه الحق في أن يطلب رد اعتباره، بحيث له مصلحة واضحة في ذلك إذ من شأن إعادة اعتباره أن يتخلص من حكم الإدانة بجميع آثاره¹. وعلى العموم فإن العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها وذلك بالنص عليها في قرار العفو، فإنه لا يمكن وبأي حال أن يمس هذا العفو الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به، ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة، ولا يمتد إلى التعويض المدني بل يقف دون ذلك جميعا².

الفرع الثالث: أثر نقض العفو الخاص المشروط

إذا اقترن قرار العفو بالالتزامات معينة تفرض على المحكوم عليه خلال مدة محددة، وأخل بأحد هذه الالتزامات فإنه يكون بذلك قد نقض قرار العفو، ويعود الحال إلى ما كان عليه قبل العفو، والفكرة الأساسية التي يستند إليها نقض العفو أنه صدر عن المحكوم عليه سلوك لاحق أثبت عدم جدارته بالتسامح الذي انطوى عليه العفو، بل وأقام الدليل على أن أغراض العقوبة لا يمكن أن تتحقق إزاءه إلا بتنفيذها فعلا فيه³.

المطلب الثاني: تقييم نظام العفو الخاص

نتناول هذا الفرع من خلال التطرق لمبررات العفو الخاص ثم النقد الموجه إليه.

الفرع الأول: مبررات العفو الخاص

يبدو للوهلة الأولى أن العفو الخاص تدبير غير منسجم مع النظام القانوني الحديث، إذ بمقتضاه يخول لشخص إبطال أهم مفعول لأحكام قد تصدر من أعلى المحاكم في الدولة، ولكن للعفو الخاص وظائفه الجوهرية التي لا غنى عنها للسياسة الجنائية الحديثة، ويجد نظام العفو الخاص مبررات وجوده في الآتي:

أولاً: أنه السبيل إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف في وقت لم يعد فيه الحكم قابلاً للمراجعة، بالطرق العادية أو غير العادية، أو قد يكون عيبه من نوع لا يمكن إصلاحه بطريق

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1199.

² عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 427.

³ محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 1199.

المراجعة غير العادي المتاح.¹ بل أن العفو تبدو ميزته على طريق المراجعة المتاح أنه أسرع منه ثمرة، وقد تكون لذلك أهمية في تهدئة مشاعر عامة مضطربة.

ثانياً: أنه يمثل فرصة من فرص التفريد العقابي، فهو وسيلة لمكافأة محكوم عليه من أجل سلوكه الحسن الذي استمر شطرا كبيرا من مدة العقوبة، على وجه ثبت معه أن العقوبة قد أنتجت أغراضها فيه، بحيث لم يعد محل للاستمرار فيها، ومن ثم يسمح العفو الخاص في هذه الحالة بإقامة توازن بين اعتبارات العدالة والاعتبارات الإنسانية.

ثالثاً: أنه وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كالإعدام إذا حكم بها طبقا للقانون، ثم أتضح في الحالة التي قضى بها أنها أقسى مما تقتضيه العدالة ومصلحة المجتمع، ومن ثم كان العفو وسيلة لضمان انسجام النتائج الواقعية لتطبيق القانون مع المشاعر العامة.²

رابعاً: أنه وسيلة للاستفادة من قانون أصح لم يستطع المحكوم عليه الاستفادة منه؛ لأن الحكم قد صار باتا قبل صدور ذلك القانون.³

خامساً: أنه يمكن توظيف العفو الرئاسي خاصة إذا كان معلقا على شرط في إصلاح المحكوم عليه.⁴

الفرع الثاني: النقد الموجه للعفو الخاص

في مقابل المبررات التي ذكرناها سابقا لنظام العفو الخاص، هناك من يعارض هذا النظام بشدة، مستندا في ذلك إلى حجج معتبرة لعل أهمها ما يلي:

أولاً: أن العفو الرئاسي يشجع على الإجرام من خلال إلغائه لصفة الثبات والحتمية المميزة للعقوبة،⁵ إذ يرى هؤلاء أن أفضل سلاح ضد الإجرام هو اعتقاد الجميع بأن العقوبة المحكوم بها على المجرم ستطبق على نحو أكيد، وفي العمل بهذا النظام ما يقلل حظوظ تطبيق الحكم البات على هذا النحو الأكيد.

¹ أمثال لحد نقلا عن محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1192.

² المرجع نفسه، ص 1193.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 520.

⁴ نبيل عبد الصبور النراوي، المرجع السابق، ص 81.

⁵ Jean Pradel, op. cit. p 672,673.

ثانياً: أنه نظام يماثل أنظمة تؤدي نفس الدور ابتكرتها السياسة العقابية المعاصرة، مثل إيقاف التنفيذ، والإفراج الشرطي، والعفو الشامل، والظروف المخففة وغيرها، وهي أنظمة تسمح على نطاق واسع بتدراك الأخطاء القضائية وقسوة القانون.¹

ثالثاً: أنه يمثل خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، باعتباره يتضمن الإخلال بقوة الحكم واستقلال القضاء الذي أصدره، حيث يخول لرئيس الدولة وهو سلطة تنفيذية مهام هي من صلب العمل القضائي.²

رابعاً: أنه يجعل جل العقوبات الماسة بالحرية قصيرة المدى، وغني عن البيان ما لهذه الأخيرة من سلبية، إذ أن المحكوم عليه لا ينهي الفترة المفترضة والمحددة لإصلاحه وإعادة تأهيله، بالإضافة إلى عدم تحضير السجين المسبق للإفراج.

خامساً: يعمل العفو الخاص المتكرر على تثبيط عمل السلطات الأمنية والقضائية، إذ تصبح هذه السلطات ترى بأنه لا جدوى من إلقاء القبض على المجرمين وإدانتهم، مادام سيفرج عليهم بالعفو الخاص، وقد يصبحون هم أنفسهم عرضة لتهديد هؤلاء المجرمين، بغية الانتقام منهم بسبب القبض عليهم أو إدانتهم، مما سيؤدي إلى إضعاف عزيمة هؤلاء في العمل الجاد.

ولكن أنصار نظام العفو الرئاسي تصدوا لبعض هذه الحجج وردوا عليها بما يلي:

1 - لا محل للقول بأن العفو الرئاسي يشجع الإجرام لتفريطه في مبدأ ثبات العقوبة ولزومها؛ لأن العفو الخاص لم يشكل في أي وقت من الأوقات حقا للمحكوم عليه يلجأ إليه ويضعف هدف الردع في العقاب، وإنما هو محل تكريم وتسامح يرتبط بأهداف السياسة العقابية،³ كما لا يخل بالصفة اليقينية للعقوبة لأن استعماله استثنائي بحت، وليس لشخص ذي تفكير عادي أن يعول عليه كتدبير غالب أو محتمل الحدوث.⁴ إلا الواقع العملي يثبت غير هذا، حيث أصبح العفو أصلاً وعدم العفو استثناء، وأصبح المجرمون يخططون لجرائمهم ويقررون متى ترتكب، ويحسبون حساباتهم في حالة اكتشاف أمرهم، وتمت إدانتهم هل يطعنون في الأحكام والقرارات أم لا؟ وهذا بحسب توقعاتهم لقرارات العفو، التي أصبحت في نظرهم حقوقاً مكتسبة، بل أبعد من هذا أنها

¹ Roger Merle et André Vitu , op. cit. p 1012.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 521.

³ نبيل عبد الصبور التبراي، المرجع السابق، ص 81.

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1193.

أصبحت في نظر ذويهم كذلك، ولا يروق لهؤلاء الأمر إن مرت مناسبة دون إصدار قرارات العفو هذه.

2 - إذا كانت نظم التفريد العقابي الأخرى تقلل من نطاق تطبيق العفو الرئاسي، إلا أنها لا تقضي على كل فائدة له ولا تماثله إذ أن كل منها يكمل الآخر، فمباشرة العفو الخاص يكون عند عدم مباشرة الأنظمة الأخرى أو عند عدم كفايتها أو بتقديم آثاره عليها، كما هو الشأن في حالة الطعن على حكم بإعادة النظر لسبب ما، إذ يمكن البدء بالعفو الرئاسي عن المحكوم عليه نظرا لطول الإجراءات.¹

3 - أما الحجة المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات فمردود عليها بأن المبدأ المذكور لم يعد يعني الفصل المطلق بين السلطات، بل أصبح يسمح بمساحة من التعاون فيما بينها،² ورئيس الدولة حين يقرر العفو الخاص فهو لا يعتدي على استقلال القضاء، وإنما يكمل عمله حين يخرج الأمر من حوزته، فيصبح في غير استطاعته إصلاح عيب ثبت على نحو لا جدال فيه، ولا يصدر العفو عن رئيس الدولة باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ولكن باعتباره ممثلا للدولة في مجموعها بكل سلطاتها، ومن بينها السلطات القضائية³ فهو القاضي الأول في البلاد.

الخاتمة:

ختاما يمكن القول أن نظام العفو الخاص يبقى سلاحا ذو حدين، إذا أحسن استعماله من طرف الحاكم بعقلانية حيث لا يستفيد منه إلا من كان أهلا، ولا يناله إلا من أثبت بكل جدارة استحقاقه بعد دراسة متأنية لقوام سلوكه، فإنه يكون وسيلة رحمة وشفقة في المجتمع ويكون نعمة عليه، أما إذا أسئ استعماله ومنح بدون مراقبة وبطريقة فوضوية تحت غطاء تخفيف الضغط عن السجون، أو كوسيلة تعبير عن مناسبة أو حدث معين أو لإثبات الوجود، فإنه يكون نقمة على المجتمع وذلك بتسليط شرذمة من المجرمين ومعتادي الإجرام عليه.⁴

ولذا وجب علينا أن نفرق بين العفو الخاص كنظام عرفته التشريعات الجنائية، وبين إساءة استعماله، إذ يجب ألا يحل نظام العفو الخاص إساءة استعماله، فالعفو الخاص هو نظام

¹ نبيل عبد الصبور النبروي، المرجع نفسه، ص 81، 82.

² ثروت بدوي نقلا عن نبيل عبد الصبور النبروي، المرجع السابق، ص 82.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1193.

⁴ محمود قليل، المرجع السابق، ص 167، 168.

اقتضته ضرورة السياسة الجنائية الحديثة، فهو يعمل على تحقيق التوازن بين العدل والرحمة، ويصلح ما يعجز عن إصلاحه القضاء في غالب الأحيان، لكن يبقى هذا كله تحت شرط عدم إساءة استعماله.

وعليه فيمكن التوصية باستغلال نظام العفو الخاص استغلالا رشيدا بحيث يكون إجراء استثنائيا، يُرجع إليه في حالات ضيقة وأن لا يكون العفو هو الأصل وتنفيذ العقوبة هو الاستثناء، مما يجعل الغالبية تنفر منه سواء المتخصصين أو العامة، إذ يُفترض على من يملك حق العفو أن لا يستعمل سلطته فيه تحكما، فالعفو الخاص لا يجب أن يصدر بطريقة آلية في كل مناسبة، وإنما يجب أن يصدر حين يقدر رئيس الدولة أن مصلحة المجتمع هي في عدم تنفيذ العقوبة أو عدم إتمام تنفيذها أو استبدالها، سواء لأسباب منطقية كثبوت خطأ قضائي لا يمكن إصلاحه عن طريق القضاء، أو صدور قانون أصح للمحكوم عليه لا يستطيع الاستفادة منه لصيرورة حكمه باتا، أو لأسباب إنسانية كالمرض أو وفاة معيل العائلة، أو لأسباب تتعلق بالتفريد العقابي مع ضرورة تعليقه على شرط أي تفعيل نظام العفو الخاص المشروط، وذلك لكي تنفادى العود إلى الجريمة أو تناميها، لأن هذه هي الغاية التي وُجد من أجلها هذا النظام.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1 - الكتب:

- أحسن بوسقيّة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- رمسيس بھنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991.
- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، مصر دار الفكر العربي، 1979.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مصر، دار الفكر العربي، 1996.
- عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002.

2 - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- محمد يعيش، العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، 2005-2006.

- محمود قليل، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001. 2002.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Gaston Stefani et Georges Levasseur , , droit pénal général , 9^{eme} éd , Paris , Dalloz ,1976.
- Jean Pradel , droit pénal , T2 , procédure pénal, Paris , Cujas ,1976.
- Jean Pradel et André Varinard , les grands arrêtes du droit criminel ,T2, le procès , la sanction, Paris, Sirey, 1984.
- Roger Merle et André Vitu , traité de droit criminel , T1 ,6^{eme} éd, Paris , Cujas , 1988.